قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ م بتنظيم البعثات الدراسية [١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ باصدار قانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (١١) ، (١٤) ، (٣٠) ، (٤١) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه النصوص التالية :

المادة (١١) :

يجوز للجنة البعثات ان تلغي قرار ايفاد كل من يخالف أحكام المادة السابقة ، او يثبت أنه قصرٌ في الدراسة دون عذر مشروع ، أو لم يكن حسن السلوك ، او تخلف عن السفر لعذر غير مقبول مدة شهرين اعتبارا من تاريخ ابلاغه قرار لجنة البعثات .

وفي جميع الاحوال ومع مراعاة أحكام المادة (١٤) يلزم الطالب بالتضامن مع ولي أمره أو كفيله برد جميع النفقات والمرتبات التي دفعت خلال مدة ايفاده او بسببه ، وذلك وفقا لما تقرره لجنة البعثات .

واذا كان المبعوث موفدا في دراسة علمية وتخرج في تخصص أدبي مخالف لقرار ايفاده ، حرم مستقبلا من الايفاد على نفقة الوزارة للدراسات العليا في الخارج .

المادة (١٤) :

أ - تأخذ وزارة التربية والتعليم التعهدات اللازمة من أولياء أمور الموفدين أو كفلائهم لرد جميع النفقات والمرتبات التي صرفت على الموفدين والمبينة بالمادتين (١٧) ، (٢٠) من هذا القانون في حالة اخلالهم بالشروط والأحكام المقررة في المواد (٩) ، (١١) ، (١٩) ، (٢١) من هذا القانون .

ب - تتولى لجنة البعثات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون دراسة كل حالة على حدة لبحث أسباب اخلال الموفدين بالشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة والظروف والملابسات التي أدت الى هذا

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٥ .

الاخلال ، وتعد تقريرا بالنتيجة التي تنتهي اليها في شأن استرداد النفقات والمرتبات وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن . وتخرج مخالفة أحكام المادة (١٩) عن نطاق اختصاص اللجنة .

جـ - يجوز أن يكون الاسترداد على أقساط يتم تحديد عددها وقيمة القسط الواحد منها وفقا للظروف الاجتماعية والمالية للموفد وولي امره او كفيله .

د - يعتمد قرار اللجنة من وزير التربية والتعليم .

المادة (٣٠) :

يشترط فيمن يوفد في البعثات المشار اليها في المادة السابقة من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة :

أ - أن يكون قطري الجنسية .

ب - أن يكون قد أمضى سنتين في خدمة حكومة دولة قطر بعد تخرجه من الجامعة . ويستثنى من هذا الشرط من يكون حاصلا على تقدير (جيد جدا) على الأقل عند تخرجه من الجامعة او تكون البلاد في حاجة ماسة الى تخصصه وفقا لما تراه لجنة البعثات .

جـ - أن يكون تقدير المرشح للايفاد عند التخرج من الجامعة (جيد) على الأقل .

د - أن تكون الدراسة التي سيقوم بها الموظف ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

هـ - أن تقوم الجهة التي يتبعها الموظف بترشيحه للبعثة على ضوء حاجتها الماسة الى تلك الدراسة وفقا لما أبداه من كفاءة فى عمله .

ويستثنى الأطباء القطريون من استيفاء الشرطين (ب) و (جـ) ، شريطة حصولهم على موافقة بالقبول في احدى الجامعات أو الكليات المعترف بها .

واستثناء من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجوز أن توفد الى احدى بعثات الدراسات العليا الزوجة القطرية الجنسية الحاصلة على مؤهل جامعي بصرف النظر عن درجة التقدير ، وذلك بشرط تحقق الشروط الاتية :

أ - أن يكون زوجها موفدا خارج البلاد في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو مهمة رسمية أو اعارة أو وظيفة .

ب - ألا تقل مدة ايفاده عن سنة .

المادة (٤١) :

يستحق الموظف الموفد في دورة تدريبية بالداخل او الخارج مرتبه وجميع بدلاته وعلاواته واجازته الدورية عن فترة التدريب .

فاذا كانت الدورة التدريبية بالخارج ، صرف له بالاضافة الى ذلك ، نصف بدل التمثيل المقرر وفقا لقانون الوظائف العامة المدنية عن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو مدة التدريب أيهما أقل .

واذا كانت مدة الدورة التدريبية شهرا فأقل ، صرف له بدل التمثيل كاملا ، مخصوما منه ما تقاضاه من الجهة المنظمة لهذه الدورة . فاذا تكفلت الجهة المنظمة للدورة التدريبية بمصروفات الضيافة الكاملة ، استحق نصف بدل التمثيل المقرر .

المادة (٢)

تلغى الفقرة (د) من المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة . كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٢ هـ
الموافق ١٩٨٥/١٢/٢٤ م